من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل
المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة
احدهما راكبها والاخر متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب اولى من المتعلق
به ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة
احدهما راكب في السرج والاخر رديفه فالدابة للراكب في السرج وان كانا في
السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فالكل للراكب
ان البعير كله والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها
للراكب وليس للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على بعير منها
رجل راكب وعلى كل واحد منهم ان الابل كلها له وقال البعير الذي عليه الاول له خاصة
والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي عليه الاخر له خاصة وما بين الاول
والاوسط الى الاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاوسط نصفان وليس للاخر
الا البعير الذي هو عليه ان زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره بعيالهم في عياله
فقال البنون المتاع لنا متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته ان هذا
المتاع استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان اقروا ان المتاع كان
في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل
اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة فالولد حر وقال المولى بل اعتقتك
قبل الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما
البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمن سابق وكذلك في الكتابة فاما في
التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله
وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في العتاق
ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد الدفع في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني
وقال

وقال المولى ولدته بعد العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى
الام وكذلك في الكتابة وفي التدبير وام الولد القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما
دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر
الاصل فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام البينة انه حر الاصل
والمسئلة بحالها فان المراة امراته فانه حر ويقضي بالدار للمراة من قبل ان الدار
والمراة في يد الزوج حين قضي بانها امراته وكان القضا بالدار بينة المراة ولو لم يكن
لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل
البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه لمكان التعارض قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك
المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين مجحد
المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه تجوز
هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن في اي الثوب مع يمينه وكذلك في الغصب
وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال
الذي في يده وهو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على
ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد الدعوى واقام البينة انه عبده اخذه
منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر
في الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام
الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان حضر
فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)